

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٦ المحرم سنة ١٤٣٧
الموافق (٨ نوفمبر سنة ٢٠١٥)

العدد
٢٥٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠١٥	مجلس الوزراء
١٦-٦	قرارات وزير العدل أرقام من ٧٩٤٦ إلى ٧٩٥٤ و ٨٠٥٦ لسنة ٢٠١٥	وزارة العدل
١٧	قرار وزارى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥	وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
١٩	منطوق الحكم الصادر فى القضية رقم ٦١٨٧ لسنة ١٣ جنايات المقطم	محكمة جنايات القاهرة الدائرة السادسة شمال القاهرة
٢٣-٢١	قرارات أرقام ١٠٧٩٨ و ١١٥٧٩ و ١١٧٧٧ لسنة ٢٠١٥	محافظة الشرقية
٢٦	قرار رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٥	محافظة الفيوم
٣٠-٢٧	ملخصات مما قررته الجمعية العمومية الاستثنائية لجمعيات	وزارة التموين والتجارة الداخلية (قطاع التجارة الداخلية للرقابة والمعاملات)
٣١	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٤	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة

بالصحة والخطرة الصادر بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى الصادر بالقانون

رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الدفاع المدنى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قانون السجل الصناعى الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون تنمية المنشآت الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتنمية الصناعية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة برئاسة وزير التجارة والصناعة ، وعضوية كل من السادة الآتية أسماؤهم :
المستشار/ هشام رجب - مستشار وزير التجارة والصناعة للشؤون القانونية والتشريعية .
اللواء/ إسماعيل جابر - رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
المستشار/ شريف الشاذلى - المستشار القانونى للهيئة العامة للتنمية الصناعية .
الأستاذ/ طارق حمزة - المدير التنفيذى للمبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال (إرادة) .
ممثل عن وزارة الصحة ، يختاره وزير الصحة .
ممثل عن وزارة التنمية المحلية ، يختاره وزير التنمية المحلية .
ممثل عن وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ، يختاره وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، يختاره وزير الاستثمار .
ممثل عن هيئة المجتمعات العمرانية ، يختاره وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .
ممثل عن مصلحة الأمن العام ، يختاره وزير الداخلية .
ممثل عن مصلحة الدفاع المدنى ، يختاره وزير الداخلية .
ممثل عن هيئة السلامة والصحة المهنية (الأمن الصناعى) ، يختاره وزير التجارة والصناعة .
ممثل عن جهاز شئون البيئة ، يختاره وزير البيئة .
ممثل عن مركز تحديث الصناعة ، يختاره وزير التجارة والصناعة .
ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية ، يختاره رئيس الاتحاد .
وللجنة أن تستعين بمن تراه لازماً لمعاونتها فى أداء مهمتها من المختصين فى مجال عملها ،
كما يدعى إلى الحضور ممثل الوزارة أو الجهة المعنية بالموضوع المطروح على اللجنة
متى اقتضت الحاجة ذلك .
وتتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية مهام الأمانة الفنية للجنة .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة إعداد خطة عمل مفصلة وشاملة لإصلاح وتبسيط وتطوير منظومة

التراخيص الصناعية بهدف :

- ١ - قصر نطاق متطلبات التراخيص الصناعية على أساس تقييم المخاطر وحصرها على البنود الخمسة الآتية : (الصحة - السلامة - الأمن - البيئة - استخدام الأراضى) .
- ٢ - فصل رسم سياسات القطاع الصناعى وتنظيم الصناعة عن إصدار التراخيص وإسنادها لجهات منفصلة .
- ٣ - تطوير وتفعيل اللامركزية فى إصدار التراخيص الصناعية .

وللجنة فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتى :

- (أ) اقتراح التعديلات التشريعية والإجرائية لمعالجة معوقات إصدار التراخيص الصناعية .
- (ب) حصر ومراجعة الموافقات والإجراءات والاشتراطات المطلوبة لإصدار التراخيص الصناعية .
- (ج) اقتراح الحلول المناسبة لتيسير إجراءات واشتراطات الحصول على التراخيص الصناعية .

(المادة الثالثة)

تنعقد اللجنة فى ديوان عام وزارة الصناعة أو فى أى مقر آخر يحدده رئيس اللجنة .

(المادة الرابعة)

للجنة طلب المستندات والأوراق اللازمة لمباشرة عملها من الجهات المعنية ، وتلتزم تلك الجهات بإمداد اللجنة بما تطلبه لمعاونتها فى أداء مهامها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها .

(المادة الخامسة)

ترفع اللجنة تقريراً دورياً بنتائج وتطور أعمالها والعقبات التى تواجهها إلى رئيس مجلس الوزراء أو كلما دعت الحاجة لذلك ، على أن تنتهى من أعمالها فى موعد غايته ٣١ مايو ٢٠١٦

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩٤٦ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم الابتدائية

وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية الأخرى ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة منفلوط الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة منفلوط الابتدائية بمقر محكمة أسيوط الابتدائية القديمة

الكائن بميدان بطل الحرب والسلام - كورنيش النيل - محافظة أسيوط ، اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/١٠/١

صدر فى ٢٠١٥/١٠/١١

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩٤٧ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم

الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية الأخرى ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة مطروح الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٩/٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعقد جلسات محكمة أسرة العلمين والحمام بمحكمة برج العرب الجزئية الكائن مقرها

بمنطقة الخدمات بالمجاورة الخامسة - الحى السكنى الأول بمدينة برج العرب الجديدة -

محافظة الإسكندرية اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/١٠/١

صدر فى ٢٠١٥/١٠/١١

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩٤٨ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم

الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية الأخرى ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة مطروح الابتدائية المؤرخ ٢١/٩/٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مستأنف العلمين والحمام

إلى محكمة برج العرب الجزئية الكائن مقرها بمنطقة الخدمات بالمجاورة الخامسة -

الحى السكنى الأول بمدينة برج العرب الجديدة - محافظة الإسكندرية اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٥ ،

بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ١/١٠/٢٠١٥

صدر فى ١١/١٠/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩٤٩ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٥/٩/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

أولاً - نقل مقر انعقاد جلسات الدوائر الآتية إلى مقر محكمة جنوب القاهرة

الابتدائية بزيتهم اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١ ، بدلاً من المقر الحالى :

- ١ - الدائرة ٢٢ مدنى جنوب القاهرة .
- ٢ - الدائرة ٣٤ إيجارات جنوب القاهرة .
- ٣ - الدائرة ١٠٦ مدنى جنوب القاهرة .
- ٤ - الدائرة ١١٠ إيجارات جنوب القاهرة .
- ٥ - الدائرة ١٢٦ عمال جنوب القاهرة .
- ٦ - الدائرة ١٤٦ صحة ونفاذ العقود .
- ٧ - الدائرة ١٤٧ عمال جنوب القاهرة .
- ٨ - الدائرة ٩ جنابات الجيزة .
- ٩ - الدائرة ١٧ جنابات الجيزة .

- ١٠ - الدائرة ١٨ جنايات الجيزة .
- ١١ - الدائرة ١٩ جنايات الجيزة .
- ١٢ - الدائرة ٢٠ جنايات الجيزة .
- ١٣ - الدائرة ٢٤ جنايات شمال القاهرة .
- ١٤ - الدائرة ٣ جنايات جنوب القاهرة .
- ١٥ - الدائرة ١٨ جنايات جنوب القاهرة .

ثانياً - نقل مقر انعقاد جلسات الدوائر الآتية إلى مقر محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية

بالتجمع الخامس اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٥ ، بدلاً من المقر الحالى :

- ١ - الدائرة ١٧ جنايات شمال القاهرة .
- ٢ - الدائرة ٦ جنايات جنوب القاهرة .
- ٣ - الدائرة ٢٦ جنايات جنوب القاهرة .

ثالثاً - نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة ٢٤ جنايات الجيزة إلى مقر محكمة عابدين الجزئية

بعابدين اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٥ ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ١/١٠/٢٠١٥

صدر فى ١١/١٠/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩٥٠ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم

الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية الأخرى ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الإسماعيلية الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر محكمة أسرة التل الكبير إلى مجمع محاكم التل الكبير الكائن شارع المعاهدة

طريق الزقازيق الزراعى اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١٣ ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/١٠/١٣

صدر فى ٢٠١٥/١٠/١١

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩٥١ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الإسماعيلية الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر محكمة أسرة القنطرة شرق إلى محكمة القنطرة شرق الجزئية الكائنة شارع الجيش -

أمام مدرسة العبور ، بدلاً من المقر الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/١٠/١٣

صدر في ٢٠١٥/١٠/١١

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩٥٢ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم

الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية الأخرى ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة المنيا الابتدائية المؤرخ ١١/١٠/٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة بنى مزار الجزئية ومأمورية بنى مزار الكلية

«المدنية والجنائية» إلى مجمع محاكم بنى مزار الكائن طريق مصر / أسوان الزراعى

اعتباراً من ١٧/١٠/٢٠١٥ ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ١٧/١٠/٢٠١٥

صدر فى ١١/١٠/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩٥٣ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم

الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية الأخرى ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدّل القرار الوزاري رقم ٧٣٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/٩/١٦ في مادته الأولى

تنشأ محكمة جزئية بمدينة الصالحية الجديدة ، تتبع محكمة ههيا الابتدائية

بدلاً من محكمة الزقازيق الابتدائية ، ويكون مقرها بالعمارتين رقمي ١٤٠ ، ١٤١

بالحي الثاني بالمجاورة الحادية عشرة بمدينة الصالحية الجديدة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/١٠/١١

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩٥٤ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم

الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية الأخرى ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة طنطا الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر محكمة مرور طنطا إلى مبنى مجمع خدمات المرور بسبرباى

اعتباراً من ٢٤/١٠/٢٠١٥ ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٤/١٠/٢٠١٥

صدر فى ١١/١٠/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٥٦ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم

الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية الأخرى ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة المنصورة الابتدائية المؤرخ ١٣/١٠/٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر محكمة المنصورة الاقتصادية إلى مبنى المحكمة الأهلية الكلية القديمة

الكائنة بشارع ابن خلدون - المتفرع من شارع الجيش - خلف محطة الأتوبيس الدولية -

مدينة المنصورة اعتباراً من ٢١/١١/٢٠١٥ ، بدلاً من المقر الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢١/١١/٢٠١٥

صدر في ١٣/١٠/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠١٣ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار

الذى تشغله مدرستا عبد العزيز جاويش الابتدائية رقم (١) برقم تعريفى (١٦٠٥٢٦٧) ،

والعمري الابتدائية رقم (١) برقم تعريفى (١٦٠٠٢٩٦) بمحافظة الغربية من أعمال

المنفعة العامة والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس القائم بأعمال مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرستا عبد العزيز جاويش الابتدائية رقم (١)

برقم تعريفى (١٦٠٥٢٦٧) ، والعمري الابتدائية رقم (١) برقم تعريفى (١٦٠٠٢٩٦) ،

والكائن بحوض داير الناحية فمرة (١) - زمام قرية الجوهريه - مركز طنطا - محافظة الغربية ،

ومساحته قدرها ١, ٢٤٠٧١ م^٢ بعد الارتداد ، مع خصم قيمة سور مدرسة عبد العزيز جاويش بكل من الحد البحرى بطول ٣١ متراً تقريباً ، والحد الشرقى بطول ٢١, ٥ متر تقريباً ، المقام بمعرفة الهيئة العامة للأبنية التعليمية من مبلغ التعويض ، وذلك طبقاً لكشوف العرض ، وحدوده كالاتى :

الحد البحرى : شارع متغير من الشمال الشرقى ١, ٨ متر ، من الشمال الغربى ٢٥, ٨ متر ، وذلك بعد خط التنظيم بطول إجمالى ٢, ٧٩ متر .

الحد الشرقى : بعضه طريق أسفلتى ، وبعضه سكنى بطول إجمالى ١٥, ٧٥ متر .

الحد القبلى : بعضه مبانٍ سكنية ملاصقة وبعضه شارع ٣ أمتار ، وبعضه سكن ملاصق ، وبعضه مبنى مدرسة ملحق العمرى الابتدائية برقم تعريفى (١٦١٢٨١١) ، وبعضه ممر خاص ترابى بطول إجمالى ٣٢, ١١٥ متر .

الحد الغربى : مبنى مضيقة العمدة ملاصق (دور أرضى) بطول ١, ١٩ متر .

(المادة الثانية)

تودع صورة رسمية من هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص والتابع له العقار .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ الهاللى الشربينى

منطوق الحكم الصادر فى طلب الإدراج على قائمة الإرهابيين رقم ٣ لسنة ٢٠١٥
بشأن القضية رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٣ جنایات المقطم .

باسم الشعب

محكمة جنایات القاهرة

الدائرة السادسة شمال القاهرة

المشكلة علناً برئاسة السيد المستشار/ خليل عمر عبد العزيز - رئيس المحكمة ،
وعضوية السيدین المستشارین/ شریف عزب ، مصطفى السيد هاشم -
المستشارین بمحكمة استئناف القاهرة .

والسيد الأستاذ/ محمد الدرديرى - وكيل النيابة .

والسيد الأستاذ/ عادل الشيخ - أمين السر .

أصدرت الحكم الآتى :

فى قضية النيابة العامة رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٣ جنایات المقطم .

قررت المحكمة

أولاً - إدراج اسم المحكوم عليهم :

- ١ - مصطفى عبد العظيم فهمى درويش .
- ٢ - عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد .
- ٣ - محمد عبد العظيم محمد البشلاوى .
- ٤ - عاطف عبد الجليل على السمرى .
- ٥ - محمد بديع عبد المجيد سامى .
- ٦ - محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر .

- ٧ - رشاد محمد على البيومى .
 - ٨ - محمد مهدي عثمان عاكف .
 - ٩ - محمد سعد توفيق مصطفى الكتاتنى .
 - ١٠ - أيمن عبد الرؤوف على أحمد ، وشهرته (أيمن هدهد) .
 - ١١ - أسامة يسين عبد الوهاب محمد .
 - ١٢ - محمد محمد إبراهيم البلتاغى .
 - ١٣ - عصام الدين محمد حسين العريان .
 - ١٤ - السيد محمود عزت إبراهيم عيسى .
 - ١٥ - حسام أبو بكر الصديق الشحات أبو العز .
 - ١٦ - أحمد محمود أحمد شوشة .
 - ١٧ - محمود أحمد محمد أبو زيد الزناتى أبو العز .
 - ١٨ - رضا فهمى عبده خليل .
- ثانياً -** على قائمة الإرهابيين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ صدر هذا الحكم وتُلى علناً بجلسة اليوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٩/١٦

رئيس المحكمة

أمين السر

محافظة الشرقية

قرار رقم ١٠٧٩٨ لسنة ٢٠١٥

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالشرقية المؤرخ فى ٢٠/٩/٢٠١٥ ومرفقاته بشأن إسقاط العضوية عن السيد/ خيرى عبد الخالق محمد زهرة - عضو مجلس إدارة الجمعية الزراعية بناحية شنبارة الميمونة - مركز الزقازيق - وسكرتير الجمعية ، وذلك لإدلائه ببيانات غير صحيحة بتقديمه للترشح لمجلس إدارة الجمعية المذكورة على صفة عامل زراعى (فلاح) فى حين أن صفته (فئات) والمتضمن أنه تم إجراء تحقيق كتابى مع المذكور انتهى إلى إدانته ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى جلسة رقم (٢٢) فى ٢٩/٨/٢٠١٥ على إسقاط العضوية عن السيد المذكور ؛

قرر:

مادة أولى - إسقاط عضوية السيد/ خيرى عبد الخالق محمد زهرة - عن مجلس إدارة الجمعية الزراعية بناحية شنبارة الميمونة - مركز الزقازيق ، وذلك لإدلائه ببيانات غير صحيحة بتقديمه للترشح لمجلس إدارة الجمعية المذكورة على صفة عامل زراعى (فلاح) فى حين أن صفته (فئات) حيث إنه عامل مسجد بالأوقاف .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى للنشر .

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٩/٩/٢٠١٥

محافظ الشرقية

أ.د/ رضا عبد السلام إبراهيم

محافظة الشرقية**قرار رقم ١١٥٧٩ لسنة ٢٠١٥****محافظ الشرقية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالشرقية المؤرخ فى ٢٠/٩/٢٠١٥ ومرفقاته بشأن إسقاط العضوية عن السيد/ صابر محمد عطية درويش - رئيس مجلس إدارة الجمعية الزراعية بناحية شنبارة الميمونة - مركز الزقازيق ، وذلك لارتكابه مخالفات طبقاً لنص المادة (٥١) من قانون التعاون الزراعى ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى جلسة رقم (٢٢) فى ٢٩/٨/٢٠١٥ على إسقاط العضوية عن السيد المذكور ؛

قرر:

مادة أولى - إسقاط العضوية عن السيد/ صابر محمد عطية درويش - رئيس مجلس إدارة الجمعية الزراعية بناحية شنبارة الميمونة - مركز الزقازيق ، وذلك لاستغلاله خاتم الجمعية واستغلاله لسلطته والتلاعب بخاتم الجمعية بقيامه بختم معاينة للمواطن/ إبراهيم عبد الحق عرفة ، وعمل إفادة مضادة للمعاينة التى ختم عليها ، وقام بالتوقيع عليها وختمها أيضاً ، ختم على بياض على إقرار تنازل باسم/ أحمد محمد سمير حسن قاعود ، دون توقيع مدير الجمعية ، وكذلك شهادة بعدم وجود حيازة زراعية باسم/ أسامة جمال عبد الفتاح صادق ، دون توقيع مدير الجمعية ، والمتضمن أنه تم إجراء تحقيق كتابى مع المذكور انتهى إلى إدانته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١٨/١٠/٢٠١٥

محافظ الشرقية

أ.د/ رضا عبد السلام إبراهيم

محافظة الشرقية

قرار رقم ١١٧٧٧ لسنة ٢٠١٥

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء الواردة إلى وزير التنمية المحلية لاعتماد المخططات التفصيلية لعدد (٣١) قرية بمحافظة الشرقية ؛
وعلى موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء الواردة إلى وزير التنمية المحلية لاعتماد المخططات التفصيلية لعدد (٤٢) قرية مرحلة ثانية «أولى بالرعاية» بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٤ ؛

قرر:

مادة أولى - تعتمد المخططات التفصيلية التالية لعدد (٣١) قرية مرحلة «أولى بالرعاية»

التابعة لمركز ومدينة (الحسينية - بلبيس - أبو كبير) :

- **مركز الحسينية -** عدد (٨) قرى وهى : (قصاصين الشرق - بحر البقر «٢» -
- بحر البقر «٣» - بحر البقر «٤» - بحر البقر «٥» - الصالحية الأبطال - الصالحية الأحرار -
- الصالحية البساتين) .
- **مركز بلبيس -** الوحدة المحلية بالعدلية وتشمل عدد (٨) قرى وهى : (قهلة الجبل -
- كفر العرب - كفر أكباد - العدلية - ميت حمل - الشغبانة - ميت حبيب - سندنهور) .
- الوحدة المحلية بأشخاص الرمل وتشمل عدد (٤) قرى : (أشخاص الرمل - بير عمارة -
- سلمنت - السعيدية) .
- **مركز أبو كبير -** الوحدة المحلية بمنشأة رضوان وتشمل عدد (٦) قرى وهى : (منشأة رضوان -
- منشأة صدقى - الحمادين - نزلة خيال - المشاعلة - العزازية) .
- الوحدة المحلية بهربيط وتشمل عدد (٥) قرى وهى : (هربيط - كفر النصيرى -
- كفر هربيط - الأحرار - أبو ياسين) .

مادة ثانية - تعتمد المخططات التفصيلية لعدد (٤٢) قرية للقرى الأكثر احتياجاً

(مرحلة ثانية) التابعة لمركز ومدينة (منيا القمح - كفر صقر - فاقوس - أبو حماد -

الحسينية - بلبيس - ديرب نجم - أولاد صقر - الإبراهيمية - ههيا) :

مركز منيا القمح - عدد (٦) قرى وهى : (محمد الغتورى - حسين الطبقى -

كفر الزقازيق القبلى - كفر أيوب عوض - السعديين - الصنافين القبلىة) .

مركز كفر صقر - ويحتوى على عدد قرية واحدة وهى (نجوم) .

مركز فاقوس - ويحتوى على عدد (١٢) قرية وهى (الروضة - الحجاجية المستجدة -

العزازى - النحاسين - كفر الأشقم - سواده - أكباد البحرية - أكباد القبلىة -

أولاد عابدين - الخطارة الصغرى - عرب درويش - سنيطة الرفاعيين) .

مركز أبو حماد - ويحتوى على عدد (٤) قرى وهى (العراقى - صفت الحنة -

عمريط - أبو مسلم) .

مركز الحسينية - ويحتوى على عدد (١٠) قرى وهى (المناجاة الكبرى -

سماكين الشرق - النجىحى - البكارشة - الناصرية - حصة المناصرة - سان الحجر البحرية -

الظاهرية - الملكيين القبلىة - منشأة أبو عمر) .

مركز بلبيس - ويحتوى على عدد (٥) قرى وهى (العيسى - شبرا النخلة -

حوض الندا - ميت معلا - كفر بنى سليم) .

مركز ديرب نجم - ويحتوى على عدد قرية واحدة وهى (كراديس) .

مركز أولاد صقر - ويحتوى على عدد قرية واحدة وهى (كفر الفرايحة) .

مركز الإبراهيمية - ويحتوى على عدد قرية واحدة وهى (الطراوية) .

مركز ههيا - ويحتوى على عدد قرية واحدة وهى (كفر دبوس) .

مادة ثالثة - يتم التعامل بالمعايير الخاصة بالمخطط التفصيلى طبقاً للأسس

والاشتراطات الآتية :

- ١ - الالتزام بشبكة الطرق الموجودة للمخطط التفصيلى والالتزام بمفتاح الخريطة.
- ٢ - المحافظة على جميع العروض التى تزيد عن مفتاح الخريطة حسب الطبيعة كما هى ، مع الالتزام بالارتفاعات طبقاً لعروض الشوارع المذكورة فى مفتاح الخريطة وطبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٣ - الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها التحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية كما هو موضح بالمادة (٢٦) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٤ - الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلى المعتمد التزاماً كاملاً .

مادة رابعة - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،

وينشر فى الوقائع المصرية على نفقة المحافظة ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/١٠/٢٠١٥

محافظ الشرقية

أ.د/ رضا عبد السلام

محافظة الفيوم

قرار رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٥

محافظ الفيوم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرارات السيد وزير الإسكان أرقام ٦٧٥ ، ٨٤٢ لسنة ٢٠١٤ ، ١٥٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد المخططات التفصيلية العامة لمدن سنورس وأبشواى والفيوم بمحافظة الفيوم ؛ وعلى كتابى السيد وزير التنمية المحلية رقمى (٥١٤٣) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٢ ، (٥٣٧٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ بشأن موافقة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخططات التفصيلية لمدن سنورس وأبشواى والفيوم ؛

وعلى كتابى الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بديوان عام المحافظة رقمى (٤٤٢ + ٦م) فى ٢٠١٥/١٠/٥ ، (٤٥٦ + مذكرة + ٦م) فى ٢٠١٥/١٠/٢٥ ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدن سنورس وأبشواى والفيوم بمحافظة الفيوم طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية وقرارات السيد وزير الإسكان أرقام ٦٧٥ ، ٨٤٢ لسنة ٢٠١٤ ، ١٥٦ لسنة ٢٠١٥ وموافقة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بشأن اعتماد المخططات التفصيلية للمدن الثلاث المذكورة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/١٠/٣١

محافظ الفيوم

مستشار/ وائل نبيه محمد مكرم

وزارة التموين والتجارة الداخلية

(قطاع التجارة الداخلية للرقابة والمعاملات)

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

ملخص

مما قرره الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية الاستهلاكية

لأهالى حى المدينة المنورة بالبدالة - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية الموضحة أعلاه

والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٥ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة

للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١١٢٦٤)

بتاريخ ١٥/٧/٢٠١٤ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٩٧) بتاريخ ٣١/٨/٢٠١٤

أنها قررت :

تعديل المادة رقم (٧) من عقد التأسيس والمادة رقم (٤) من النظام الداخلى للجمعية

بإضافة نشاط الدخول فى التوريدات والمناقصات والممارسات الحكومية وغير الحكومية

وكذلك الوجبات الجاهزة والجافة والمطهية والتعبئة والتغليف ، على أن يكون نشاطها

داخل وخارج منطقة عملها بمحافظة الدقهلية .

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٣٩١) بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٥

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

أ / عايدة عريان محمود

وزارة التموين والتجارة الداخلية

(قطاع التجارة الداخلية للرقابة والمعاملات)

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

ملخص

مما قرره الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية الاستهلاكية

لأهالى غرب المطار - إمبابة - محافظة الجيزة

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية الموضحة أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ١/١٠/٢٠١٥ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١١٢٦٩) بتاريخ ٧/٩/٢٠١٤ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢١٦) بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٤

أنها قررت :

تعديل المادة رقم (٧) من عقد التأسيس والمادة رقم (٤) من النظام الداخلى للجمعية بإضافة نشاط الدخول فى التوريدات والمناقصات والممارسات الحكومية وغير الحكومية وكذلك الوجبات الجاهزة والجافة والمطهية والتعبئة والتغليف ، على أن يكون نشاط الجمعية على مستوى الجمهورية .

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٣٩٣) بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥ مدير عام الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

أ / عايدة عريان محمود

وزارة التموين والتجارة الداخلية

(قطاع التجارة الداخلية للرقابة والمعاملات)

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

ملخص

مما قرره الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية الاستهلاكية

لأهالى وسط الدقى - محافظة الجيزة

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية الموضحة أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٣/١٠/٢٠١٥ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٠٧٢٢) بتاريخ ٧/١/١٩٩٨ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٣) بتاريخ ٢٧/١/١٩٩٨

أنها قررت :

تعديل المادة رقم (٧) من عقد التأسيس والمادة رقم (٤) من النظام الداخلى للجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى وسط الدقى - محافظة الجيزة ، بإضافة نشاط الدخول فى التوريدات والمناقصات والممارسات الحكومية وغير الحكومية وكذلك الوجبات الجاهزة والجافة والمطهية والتعبئة والتغليف ، على أن يكون نشاط الجمعية على مستوى الجمهورية . وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٣٩٤) بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥ مدير عام الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

أ / عايدة عريان محمود

وزارة التموين والتجارة الداخلية

(قطاع التجارة الداخلية للرقابة والمعاملات)

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

ملخص

مما قرره الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية الاستهلاكية

لأهالى كفر نصار - فيصل - الهرم - محافظة الجيزة

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية الموضحة أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٣/١٠/٢٠١٥ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٠٨٠٩) بتاريخ ٦/٦/٢٠٠١ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٣٨) بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠١

أنها قررت :

تعديل المادة رقم (٧) من عقد التأسيس والمادة رقم (٤) من النظام الداخلى للجمعية بإضافة نشاط الدخول فى التوريدات والمناقصات والممارسات الحكومية وغير الحكومية وكذلك الوجبات الجاهزة والجافة والمطهية والتعبئة والتغليف ، على أن يكون نشاط الجمعية على مستوى الجمهورية .

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٣٩٥) بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥ مدير عام الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

أ / عايدة عريان محمود

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسماعيلية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة

رقم ٦١٦ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٢ تابع (أ) بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٥

وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع المحور التبادلى للطريق الموازى لقناة السويس

« محور ٣٠ يونية » مرحلة رابعة بناحية قصاصين الشرق سابقاً بالإسماعيلية حالياً -

مركز الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، شادر عزام - جنوب بورسعيد - مركز بورسعيد -

محافظة بورسعيد - مشروع رقم ٤١٠ طرق .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥

بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط

المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة

من ١٠/١١/٢٠١٥ إلى ٢٥/١١/٢٠١٥ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة - الدقى » .

٢ - مديرية المساحة بالإسماعيلية .

٣ - مقر العمدية بنواحي الإسماعيلية ، بورسعيد ومركز شرطة القنطرة غرب -

محافظة الإسماعيلية ، جنوب بورسعيد - محافظة بورسعيد .

٤ - مقر الوحدة المحلية بالإسماعيلية ، بورسعيد .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .
كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالغربية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٣ والمنشور بالعدد ٢٦ بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٣ من الجريدة الرسمية وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع رصف وتوسعة وصلة طريق شونى - مركز طنطا - محافظة الغربية ، كفر الشيخ شحاتة - مركز تلا بمحافظة المنوفية بزمام قرية شونى - مركز طنطا بمحافظة الغربية مشروع رقم ٤٢٢ خدمات عامة .
وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠١٥/١١/١٦ إلى ٢٠١٥/١١/٣٠

وذلك فى الأماكن الآتية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة بالدقى - جيزة » .
٢ - الإدارة العامة للمساحة بالغربية « تقاطع شارع الفاتح مع شارع كفر عصام - أول طنطا » .

٣ - مقر نقطة شرطة شونى - مركز طنطا - محافظة الغربية .

٤ - مقر الوحدة المحلية بناحية شونى - مركز طنطا - محافظة الغربية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم معارضة أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

مدرسة السلام الإعدادية بنين ف ٢ بالقاهرة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٧٢٧٩) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

معهد نشيل الإعدادى الأزهرى - منطقة الغربية الأزهرية

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٠٧٢٨) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

رئاسة مركز ومدينة شربين - محافظة الدقهلية

تعلن رئاسة مركز ومدينة شربين عن فقد بصمتى خاتم شعار الجمهورية رقمى (١٤١٢٤ ، ١٦١٢١)

والخاصين بكل من الوحدة المحلية لرأس الخليج ، كفر الحاج شربينى ، وتعتبران ملغيتين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٢٨٢ س ٢٠١٥ - ١٥٤٨